مكتب نعوم فرح للمحاماة

هاتف +961 5 957600 + 961 3 713671 +
فاكس +961 5 952078 +
e-mail lawfarah@lawfarah.com
صندوق بريدي 7055 16
الأشرفية بيروت 2180 1100
لبنان

في 29 آذار 2019

بيان

صدر عن وكيل شركة LBCI والشيخ بيار الضاهر، المحامي نعوم فرح، البيان التوضيحي التالي:

1- تداولت بعض وسائل الإعلام خبراً خاطئاً حول *"قبول المحكمة الإستئناف في قضية الـ "LBCI" والقوات"* و *"فسخ النائب العام الإستئنافي الحكم الصادر في قضية "أل بي سي" ... وإدانة الشيخ بيار الضاهر من جديد"*.

2- إن هذا الخبر بالصيغ المختلفة التي نُشر فيها، هو عار كلياً عن الصحّة ويفتقر إلى أي سند قانوني ويحوّر أصول المحاكمات الجزائية ويهدف إلى تضليل الرأي العام.

3- فوفقاً للقانون، ليس من اختصاص النائب العام الإستئنافي أن يفسخ أو يصدّق أحكام المحاكم الإبتدائية الجزائية، لأن المرجع الوحيد للنظر بالأحكام الصادرة عن القاضي المنفرد الجزائي، تصديقاً أو فسخاً، هو محكمة إستئناف الجنح دون سواها. وبالتالي، فإن النائب العام هو طرف في الدعوى مثل سائر الأطراف، المدعي والمدعى عليه، ودوره يتوقّف على استئناف الأحكام دون البت بها.

4- إن استئناف النائب العام الإستئنافي في بيروت القاضي زياد أبو حيدر للحكم الصادر عن القاضية فاطمة جوني أُحيل إلى محكمة إستئناف الجنح في بيروت (غرفة الرئيس رفول البستاني)، أسوة بالإستئنافين المقدمين من "حزب القوات اللبنانية"، ومن الشيخ بيار الضاهر و LBCI (لجهة ردّ طلبهما بالعطل والضرر)، وقد حدّدت محكمة الإستئناف تاريخ **2019-06-20** موعداً للجلسة الأولى.

ما يدحض ما زعمته بعض وسائل الإعلام حول *"قبول الإستئناف وفسخ الحكم الصادر عن الرئيسة فاطمة جوني"*، ويكشف عدم صحّة هذه الأخبار وعدم موضوعيتها.

فكيف للبعض أن يصدّق أن نزاعاً دام 12 سنة في مرحلته الإبتدائية يمكن أن ينتهي بأقلّ من شهر في المرحلة الإستئنافية؟

المحامي نعوم فرح

مكتب نعوم فرح للمحاماة